الناظر بقوله اوقد جهل لنحو ابن الغالب في دارنا الا بالاسلام علا فمن علم كفره اولم يكن بدارنا اي ولا يسلم ثم والا فعلى المطلق في اللقيط وغسل وجوبا السقط مع بلوغه الى مدة اربعة من اشهر اي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه فما علا من زيادته ولنيتر اي العضو والسقط المذكوران وجوبا بخرقة او نحوها بل ان كان السقط ممن يصلي عليه فيكفن على هيئة الكبير والعضو انما يجب ستره اذا كان من العورة بنا على ما مر وليدفنا وجوبا وزاد ما هو مفهوم من اطلاق الحاوي بقوله تلك وليس النفخ للروح في السقط مشروطا هنا اي في غسله وستره ودفنه بخلاف الصلاة عليه كما سياتي اما اذا لم يبلغ اربعة اشهر فلا يجب غسله ولا ستره ولا دفنه وما قيل انه يلف بخرقة ويدفن معناه انه يندب وتقييدهم ما ذكر باربعة اشهر جري على الغالب من ظهور خلق الادمي عندها والا فالعبرة انما هو بظهور ذلك وعدم ظهوره وفي صلاة العضو ينوي الكل اي الميت العضو وحده فهي في الحقيقة صلاة على غائب وباختلاج سقطنا يصلى عليه وجوبا لظهور امارة الحياة فيه فان لم تظهر فيه لم تجب الصلاة عليه بل لا يجوز وان بلغ اربعة اشهر وحرج بسقطنا سقط الكفار والتقييد به من زيادته وهو معلوم مما مر وكفن الذمي وليدفن وجوبا وفا بذمته فلا يجب غيرهما كما صرح به من زيادته بقوله فقط بل تحرم الصلاة عليه ويجوز غسله كما مر وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب لهم شي من ذلك بل يجوز اغرا الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وحيث مسلما بغير اي بميت غير ناس الكفار اختلط ولم يتميز وانا غسل وكفن كلهم ثم صل عليهم الا الاسم الواجب بذلك واقصد في الصلوات عليهم ان صليت على كل واحد وفي الصلاة عليهم ان صليت عليهم دفعة وهو الاولى المسلم اي المسلم وينوي في الاول الصلاة عليه ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويغتفر في تردد النية للضرورة وينوي في الثاني الصلاة على المسلم منهم ويقول اللهم اغفر للمسلم منهم ويدفنون بين مقابر المسلمين والكفار واختلاط الشهيد بغيره والسقط الذي لم تظهر فيه امارات الحياة بغيره كاختلاط المسلم بالكافر ويدفنون في مقابرنا مقدما فيها اي الصلاة وان كان ... غسل الرجل الاب ثم الابن واعلى في جانب الاب ... ثم بعد الابن ... العصبات تقدم ...

اي بترتيبه فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب وهكذا ويرد عليه ابناء عم احدهما اخ لام فانهما يستويان في الارث بالعصوبة مع تقدم الثاني هنا وقد سلم منه قول الحاوي بترتيب الولا ثم بعد العصبات تقدم ساير الاقارب بترتيب ذوي الرحم في القرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وعلم من تعبيرهم بترتيب الارث انه يقدم الامام او نايبه عند انتظام بيت المال على ذوي الارحام وهو كذلك وخرج بقوله غسل الرجل غسل المراة وقد مر الكلام عليه ثم ان استوى اثنان درجة واولاء قدم الاسن في الاسلام العدل على الافقه منه عكس بقية الصلوات والدفن لغرض الدعاء هنا بخلاف ما اذا كان فاسقا او مبتدعا وقدم الحر العدل على الرقيق وان فضله بالفقه فقوله على افقه منه والرقيق لف ونشر مرتب كما تقرر وفضله من زيادته اي يقدم الحر على الرقيق وان فضله كما تقرر نعم يقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي ومما قررت به كلامه علم انه لو قال الاسن والحر العدل لان كان اولي ثم بعد الاستوا فيما ذكرهنا وفي باب الجماعة من النظافة وحسن الوجه وطيب الصنعة والصوت يجب اقتراع بين المتنازعين اوتراضي باسه اي اهل الميت بتقديم واحد وعلم من كلامه انه يقدم في الصلوات القريب والمولى على الوالي وامام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من قضا حق الميت كالدفن والتكفين وانها تقدم ما فيها على الموصي له بهالانها حقهما فلا تنفذ الوصية باسقاطها كالارث وغيره وموقف الامام والمنفرد كاين عند راسه اي الميت الذكر وعند عجز الانثى ندبا للاتباع والمعنى في الثاني محاولة ستر الانثى قال في المجموع ومثلها الخنثى وغير جايز للمصلي تقدم على الجنازة الحاضرة والقبر كما لا يجوز تقدم الماموم على امامه اما تقدمه على الغايبة فجايز للحاجة وجاز للجنايز صلاة على ها صلاة واحدة لان المقصود بها الدعا ... وقرب ... ان حضر الجنايز دفعة ولم ... رجل ثم الصبي ورا ... اي ورا الرجل ثم المراة بعد ... يقدم ... ثم ... الخنثى ... كل واحد ... رجل لا اخر ...

Copyright © King Saud University